شهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجراح قبل الاندمال .

ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته : ما مثله المصنف وغيره : .

كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه فتجنب الدية لهم .

والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه .

يعنى : بما هو شريك فيه .

والغرماء للمفلس .

يعنى : المحجور عليه .

وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .

وكذا الحاكم لمن هو في حجزه .

قاله في الإرشاد و الروضة .

واقتصر عليه في الفروع : وكذا أجير لمستأجر نص عليه .

وقال في المستوعب وغيره : فيما إذا استأجره فقط .

قال في الترغيب : قيد جماعة .

وقال الميموني : رأيت الإمام أحمد - C - يغلب على قلبه جوازه .

ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا : قد ملكوه ل تقبل شهادته كشهادة أحد الشريكين للآخر وإن قلنا : لم تملك قبلت .

ذكره القاضي في خلافه .

وقال الشيخ تقي الدين C : وفي قبولها نظر وإن قلنا : لم تملك لأنها شهادة تجر نفعا .

قال في الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضي في مسألة ما إذا وطىء أحد الغانمين جارية من المغنم .

وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة : بأنها لا تقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقا وهو الأظهر انتهى